

الفصل الثالث

وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

و يحتوي على :-

- سماحة المسلمين مع أهل البلاد المفتوحة .
- حقوق أهل الذمة .
- واجبات أهل الذمة .
- مقارنة بين تسامح المسلمين و تعصب الغرب .

obeikandi.com

المقدمة

اتسمت حركة الفتوحات الإسلامية بالسلم والسماحة بعرض الدين الإسلامي على أهل البلاد المفتوحة . أو إلقاء على ديانتهم في مقابل دفع الجزية التي هي ضريبة دفاع وأمان ، وكانت لا تتجاوز الدينارين وتتفاوت من شخص لآخر ومن بلد لآخر طبقاً للظروف الشخصية أو ظروف البلد ذاته . وأصبح أهل هذه البلاد في ذمة المسلمين يقومون بحمايتهم والدفاع عنهم . ولهم حقوق و عليهم واجبات تجاه الدولة .

obeikandi.com

المبحث الأول

سماحة المسلمين مع أهل البلاد المفتوحة :

ويتحدث جوستاف لوبون عن هذه السماحة في ترك حرية العقيدة لأهل الأديان الأخرى الذين يعيشون في دار الإسلام من غير المسلمين فيقول : " رأينا من آيات القرآن أن سماحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة للغاية وأنه لم يفعل مئيلها مؤسسوا الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص " .

اتبع الفاتحون أسلوبا إسلاميا متسامحا مع أهل البلاد التي كانوا ينوون فتحها للأهداف التي ذكرناها سالفا ، فقد كانوا يعرضون على أهل هذه البلاد ثلاث اختيارات أحدهم : إما الإسلام ، وإما الحرب . فإذا اعتنقوا الإسلام أصبحوا مسلمين وإخوانا لهؤلاء الفاتحين " لهم ما لهم وعليهم ما عليهم " من حقوق وإيجابات . وإذا رفضوا الدخول في الإسلام وظلوا على ديانتهم ورضوا بدفع الجزية التي هي ضريبة دفاع أصبحوا في ذمة المسلمين ويجب على المسلمين الدفاع عنهم وتأمينهم وحمايتهم وكنائسهم ومعابدهم " ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم " ، وفي حالة الرفض للاختيارين الأول والثاني فمعنى هذا أن الفاصل بينهم هو الحرب وقد دخل كثير من أهل البلاد المفتوحة الإسلام وأصبحوا مسلمين ، ومن بقى على دينه من اليهود والنصارى - ويعرفوا بأهل الكتاب ^(١) ، ورضوا بالجزية ودخلوا في ذمة المسلمين وعرفوا بأهل الذمة ^(٢) تركوا وشأنهم ، والذمة في اللغة : هي الأمان والعهد . وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام ، وقد جاء في الحديث الشريف يسعى بذمتهم أدناهم ... ^(٣) ، وفسر الفقهاء ذمتهم بمعنى الأمان ، وقالوا في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم

١- د./ يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٧

٢- د./ الخربوطلي ، الإسلام أهل الذمة ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٦٦

٣- أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، ج٤ ، ص ١٧٩ ، رقم ٤٥٣٠ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المسلمون تتكافأ نمازهم ، ج ٢ ، ص ٨٩٥ ، رقم ٢٦٨٢ ، عن ابن عباس.

بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة . وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الدمة بمقتضاه يصير غير المسلمين في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التحديد ، وله حق الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام^(١) .

وقد عاملهم العرب بتسامح عظيم باعتبارهم أهل كتاب ، وكانت كتب الصلح مرآة صافية انعكست عليها صور كثيرة لتسامح المسلمين^(٢) .

وفي كتب الصلح أوضح المسلمون لغير المسلمين - أهل الذمة - موجبات عقد الذمة التي يجب على أهل الذمة الإلتزام بها ولا يمنح لهم عقد الأمان وحق الاستيطان إلا للحفاظ عليها وهي :-

أولاً : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه أو تحريف له .

ثانياً : أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب ولا ازدراء .

ثالثاً : أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه .

رابعاً : أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .

خامساً : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا لدينه .

سادساً : أن لا يعينوا أهل الحرب - أعداء الإسلام - ويودوا أغنياءهم^(٣) .

وحددت كتب الصلح أيضاً نواقص عهد الذمة التي توقع هؤلاء الذميين تحت طائلة

العقاب الإسلامي مثل :

أولاً : الإعانة على قتال المسلمين ، وقتل المسلم أو المسلمة .

ثانياً : قطع الطريق على المسلمين .

١- د / عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، مكتبة القدس ، ص ٢٢ .

٢- د / علي حسنى الخربوطلى ، الإسلام و أهل الذمة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، ١٩٦٩ ص ٦٦

٣- د / محمد عبد العزيز داود ، القضايا الاجتماعية في ضوء النظم الإسلامية ، مطبعة الطاووس الذهبى ببلبيس و ص ٦١

ثالثاً : إيواء جواسيس المشركين أو التجسس للمشركين بان يكتب لهم اسرار للمسلمين .

رابعاً : الزنا بالمسلمة أو إصابتها باسم النكاح .

خامساً : فتن المسلم عن دينه .

سادساً : سب الله أو النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

والأدلة على انتفاض عهد الذمة من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكُونُوا
أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْتُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا إِنَّكُمْ أَلْكَفَرُ إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ
لَهُمْ لَعَلَهُمْ يَنْتَهُوْنَ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ مِنَ الذِّمَّةِ أُولَئِكَ الْأَكْفَبُ
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (٣) .

ومن السنة الشريفة ما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم
الرسول صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى
الله عليه وسلم دمها (٤) .

وفي عهد عمر رضي الله عنه جاء رجل من اهل الكتاب حين دخل الشام
وهو مشجوج مضروباً فغضب لذلك عمر و امر بإحضار عوف بن مالك الأشجعي لأنه هو
الذي فعل ذلك بالذمي فلما سأل عمر عن فعله هذا قال يا امير المؤمنين رأيت هذا يسوق
بامرأة مسلمة على حمار فنخس بها لتصرع ، فلم تصرع فدفعتها فصرعت فغشيها - اكب
عليها فقال عمر ائتني بالمرأة فلتصدق على ما قلت فأتاها عوف فذهب معه أبوها وزوجها

١- د/ محمد بن سعيد القحطاني ، الولاء و البراء في الإسلام ، الرياض ١٤٠٤ هـ ، ص ٣٣٩ .

٢- سورة التوبة ، آية ١٢ .

٣- سورة التوبة ، آية ٢٩ .

٤- سورة الأحزاب ، آية ٥٧ .

٥- رواه أبو داود في كتاب الحدود باب الحكم في سب النبي ص ١١٧٧/٤ رقم ٤٣٦٢

وقصته رقم ٤٣٦١ .

فأحبر عمر بمثل قول عوف فأمر عمر باليهودي فصلب وقال : ما على هذا صالحناكم ثم قال : يا أيها الناس أتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له .^(١) و أما الاعتبار فمن وجوه^(٢) :

أحدهما : إن عيب ديننا و شتم نبينا مجاهدة لنا و محاربة فكان نقضنا للعهد كالمجاهدة و المحاربة بطريق الأولى .

ثانيهما : إن مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضى أن يكفوا و بمسكوا عن إظهار الطعن في ديننا و شتم رسولنا كما يقتضى الإمساك عن دماننا و محاربتنا .

ثالثها : إن الله فرض علينا تعزيز رسوله و توقيره ، و تعزيز نصره و منعه و توقيره و إجلاله و تعظيمه و ذلك يوجب صون عرضه بكل طريق فلا يجوز أن تصالح أهل الذمة و هم يسمعوننا شتم نبينا و إظهار ذلك لأننا إذا تركناهم على هذا تركنا الواجب علينا نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان الإسلام لا ينهى عن البر و الإقسط إلى مخالفه من أي دين و لو كانوا مشركين و ثنيين كمشركي العرب الذين نزلت في شأنهم كثير من الآيات ، فإن الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود و النصارى سواء أكانوا في دار الإسلام أو خارجها ، فالقرآن لا يناديهم إلا بـ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ... ﴾^(٣) . و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾^(٤) ، و يشير بهذا إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي فيبينهم و بين المسلمين رحم و قرىي تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث به الله أنبياءه جميعا ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَىٰ

١- القحطاني ، الولاء و البراء في الإسلام ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

٢- نفس المرجع ، ص ٣٤٣

٣- سورة آل عمران ، آية ٧٠

٤- سورة النساء ، آية ٤٧

أَنْ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١﴾ والمسلمون مطالعون بالإيمان بكتب الله قاطبة ورسول الله جميعا ولا يتحقق إيمانهم إلا بهذا : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَإِنَّهُمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢). وأهل الكتاب إذا قرءوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسولهم وأنبيائهم (٣). وإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليجتنبوا المراءى الذي يوغر الصدر ويثير العداوات ﴿ وَلَا تَجِدُوا أُمَّةً مُسْتَكْبِرَةً إِلَّا أَلَّتْ فِيهَا الْخَسْفُ... ﴾ (٤). وقد أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم كما أباح مصاهرتهم والتزويج من نسائهم مع ما في الزواج من سكن ومودة ورحمة وفي هذا قال تعالى: ﴿ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ... ﴾ (٥). هذا في أهل الكتاب عامة. أما النصارى منهم خاصة فقد وضعهم القرآن موضعا قريبا من قلوب المسلمين فقال: ﴿ ... وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّكُمْ... ﴾ (٦).

ويتضح من هذا إن أهل الذمة هم من كان لهم عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد أجمع المسلمون بأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا ما هو من شئون الدين والعقيدة، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون (٧)، وقد أوصى بهم النبي صلى الله عليه عليه وسلم في حديثه: "من أذى ذميا، فقد أذاني، ومن أذاني فقد أذى الله" (٨) وفي حديث آخر: "من أذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة" (٩).

١- سورة الشورى، آية ١٣.

٢- سورة البقرة، آية ١٣٦.

٣- د./ يوسف القرضاوى، الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة، ص ٢٧٩.

٤- سورة النكبات، آية ٤٦.

٥- سورة المائدة، آية ٥.

٦- سورة المائدة، آية ٨٢.

٧- د./ القرضاوى، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٢٨٠.

٨- ذكره الإمام إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغنى طجوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس ج٢، ص ٢٨٥. وقال أخرجه الخطيب عن ابن مسعود.

٩- نفسه.

كما قال كذلك : " من ظلم معاهداً أو انتقص حقا ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا ححيحه يوم القيامة " (١) .

وقد جرى الخلفاء و الفقهاء على هذا النهج انطلاقا من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بهم وقال ابن حزم الفقيه الطاهري : " إن من كان في الدمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرارح والسلاح ونموت دون ذلك صوتا لمن هو في ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة " (٢) وعاش أهل الذمة في كنف الدولة الإسلامية يتمتعون بكل ما كفلته لهم الدولة والإسلام من حرية و شملتهم بالسماحة الكافية ، فعاشوا حياة آمنة مطمئنة وفق القاعدة التي قررها الفقهاء " أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا " وتجرى عليهم أحكام الإسلام في أمرين :-

الأول : المعاملات المالية فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفا لا يتفق مع تعاليم الإسلام كعقد الربا وغيره من العقود المحرمة .

الثاني : أن تطبق عليهم القوانين الإسلامية كحد القصاص والسرقه والزنا صيانة لسلامة المجتمع وأمنه .

أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات ، وما يتصل بالأسرة من زواج وطلاق فلهم الحرية المطلقة وفقا للقاعدة الفقهية " أتركوهم وما يدينون " . (٣)

ولقد حذا الخلفاء الراشدون والحكام المسلمون حذو رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملتهم ، وأكبر دليل على ذلك موقف سيدنا أبو بكر من أهل نجران ، وموقف سيدنا عمر بن الخطاب وأمانه لأهل بيت المقدس وإيليا ، وموقف سيدنا علي بن أبي

١- أخرجه أبو داود في كتاب الخراج باب تشير أهل الذمة ١٧٨/٢ رقم ٢٠٥٢ عن عدة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
٢- د / يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٨١
٣- د / محمد عبد العزيز داود ، القضايا الاجتماعية في ضوء النظم الإسلامية ، ص ٧٥ .

طالب الذي وجد درعه عند رجل من أهل الكتاب فأقبل به إلى شريح القاضي يخاصمه رجل من عامة رعاياه وقال أنها درعي ولم أبعه ولم أهيه ، فسأل شريح الرجل : ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين ؟ قال : ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب فالتفت شريح إلى علي وسأله البينة : يا أمير المؤمنين هل من بينه ؟ فضحك على وقال أصاب شريح مالي بينه ، فقضى بالدرع للرجل فأخذها ومشى . و أمير المؤمنين ينظر إليه إلا أن الرجل لم يخط خطوات حتى عاد يقول : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء ... أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضى عليه : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول عبده ورسوله : الدرع والله سرعك يا أمير المؤمنين : اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأوراق ، فقال علي أما إذا أسلمت فهي لك . كما وصل النصارى واليهود في ظل حكام وخلفاء الدولة الإسلامية من الأمويين والعباسيين وخاصة الفاطميين إلى المناصب العليا في الدولة حتى درجة الوزير وكانوا أكثر تمتعا وحياة من المسلمين أنفسهم^(١) وها هي الحقوق التي كفلها الإسلام لأهل الكتاب الذين عاشوا في كنف الدولة الإسلامية ، وقد ارتكزت هذه الحقوق على الأسس الفكرية لتسامح المسلمين وهذا التسامح الذي ينطلق من التعاليم التي غرسها الإسلام في قلوب وعقول المسلمين وتتمثل في :

١ - اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان ، أيا كان دينه ، أو جنسه ، أولونه ، فيقول

تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَكَلَّمْنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَجْنِبٍ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢) وهذه الكرامة المقررة نوجب

١- للتصيلات عن هذا الموضوع انظر : سماحة الإسلام و حقوق غير المسلمين من سلسلة هذا هو الإسلام تضامياً ومفاهيم ، الأوقاف ، ١٩٩١ ، عفيف طيارة ، روح الدين الإسلامي ، بيروت ، ص ٢٨٠ - ٢٨٢ الشيخ محمود شلتوت الإسلام عقيدة و شريعة ، ط ٣ ، دار الشروق ، ص ٩ ، أحمد عبد الرحيم السليح يسر الإسلام و سماحته ، الأزهر ، ج ٢ ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٩٠ ، محمد عبد الله الخطيب ، نحو جيل مسلم ، المركز الإسلامي ، ص ١٠٩ - ١٣٥ ، محمد الغزالي ، التعصب و التسامح بين المسيحية و الإسلام ، دار الكتب الحديثة ، ص ٤٤ - ٥٦ .
٢- سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

لكل إنسان حق الاحترام والرعاية وهذا ما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم عمليا في قيامه عند مرور جنازة يهودي ولما سئل قال اليست نفسا؟! (١)

٢ - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع مشيئة الله تعالى قال سبحانه

: ﴿... فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَفِيمُوا يُعَانُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُفُوهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

٣ - ليس المسلم مكلفا أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على

ضلالهم فهذا الأمر متروك لله سبحانه وتعالى يحاسبهم يوم الدين (٤) ، قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَإِنْ جَدَلْتَهُمْ فَقُلْ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٥) وقال تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ﴿فَلْيَدْعُ فَأَدْعُ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٦).

٤ - إيمان المسلم بأن الله يحب العدل ويكره الظلم ولو كان مع المشركين (٧).

قال سبحانه ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَائِنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَدْلُوا أَعَدُّوا لَهُمْ أَقْرَبَ لِلشَّقَوَىٰ﴾ (٨) وقال صلى الله عليه وسلم " دعوة المظلوم وإن كان كافرا ليس دونها حجاب" (٩).

١ - د/ يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مكتبة وحيه ، ص ٥١ .

٢ - سورة الكهف ، آية ٢٩ .

٣ - سورة يونس ، آية ٩٩ .

٤ - د/ يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

٥ - سورة الحج ، آية ٦٨ .

٦ - سورة الشورى ، آية ١٥ .

٧ - د/ يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

٨ - سورة المائدة ، آية ٨ .

٩ - أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ٨٧٨١ ، وأخرجه الإمام أبو داود ، ج ٤ ، ص ٩٢ ، رقم ٢٤٥٠ ، وذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ و قال رواه أحمد و إسناده حسن

المبحث الثاني

حقوق أهل الذمة :

أولاً : حرية العقيدة و التدين :-

لقد دعا الإسلام إلى حرية العقيدة وعدم إكراه أحد على اعتناق الدين الإسلامي فيقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١) ولم يقف الإسلام عند حد ترك حرية العقيدة لغير المسلمين ، بل وصلت سماحة الإسلام و المسلمين إلى التعهد بحماية أهل الذمة و عدم الاعتداء عليهم ببناء أماكن لعبادتهم وإقامة شعائرهم الدينية بحرية كاملة داخل معابدهم وكنائسهم^(٢).

و يشهد بعض المستشرقين على هذه السماحة الإسلامية في ترك حرية العقيدة لأهل الأديان الأخرى الذين يعيشون في دار الإسلام من غير المسلمين ، منهم جوستاف لوبون فيقول : " رأينا من آيات القرآن أن مسامحة محمد لليهود و النصارى كانت عظيمة للغاية وأنه لم يفعل مثيلها مؤسسوا الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية و النصرانية على وجه الخصوص " .

و يقول مستشرق آخر : " إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى " .^(٣)

ثانياً : الحرية الشخصية :-

لقد كفل الإسلام الحرية الشخصية لأهل الذمة في دار الإسلام من حيث الإقامة و الروح و المجرى و السفر في تجارة أو غيرها خارج البلاد أو داخلها فهم من أهل البلاد و لهم حقوقهم مثل حقوق المسلمين ، كما منع الإسلام الاعتداء عليهم بالضرب أو القبض عليهم

١- سورة البقرة ، آية ٢٥٧ .

٢- د/ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، ص ٩٦

٣- د/ الترضوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ١٨ .

أوسجنهم طلما وبدون وجه حق ، ولكنهم مُنعوا فقط من دخول مكة والمدينة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من طلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه ^(١) ، وقد نهج المسلمون بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النهج ، فقد أوصى عمر بن الخطاب بأهل الذمة خيرًا : أن يوفي بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم " ويقول على بن أبى طالب " إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا وماؤهم كدمائنا " ^(٢) .

تألنا : حق الحياة :-

من أهم الحقوق التي أوصى بها الإسلام لأهل الذمة من اليهود والنصارى الذين يقيمون في دار الإسلام " حق الحياة " فلهم عهد مع المسلمين ولذا لهم ما للمسلمين وعليهم ما علينا وعندئذ يجب على المسلمين تحقيق هذا الحق لأهل الكتاب الذين أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بهم خيرًا ، وحذر من إيذائهم والاعتداء عليهم ، فيقول صلى الله عليه وسلم " من أذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة " ^(٣) وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم : " من قتل معاهدًا - من له عهد مع المسلمين - لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما " ، وفي رواية : من مسيرة سبعين عاما ، وفي رواية ثالثة من مسيرة تسعين عامًا " ^(٤) .

وقد اقتفى الخلفاء الراشدون آثار الرسول صلى الله عليه وسلم في معاملة أهل الذمة و حمايتهم وحفظ حياتهم ، فيرسل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص يوصيه قائلاً : " إن معك أهل الذمة والعهد فاحذريا عمرو أن يكون رسول الله خصمك " وذلك لأن عقد الذمة يوجب لهم هذا الحق ، ويوجب علينا نحن

- ١- الإمام أبو داود ، كتاب الإمارة والفتى ، ج٣ ، ص ١٧١ .
- ٢- د/ عبد الكريم زيدان ، أحكام التميمين والمستأمنين في دار الإسلام ، ص ٨٨ ، ٨٩ .
- ٣- الإمام السيوطي في الجامع الصغير ، ج٢ ، ص ١٥٨ .
- ٤- الإمام البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب اثم من قتل معاهدًا بغير جرم ، ج٢ ، ص ٢٥٨ .

المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي معتد خارجي فهم في ذمتنا وحمايتنا حتى لا نضيع ذمة الله و ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الإسلام .

رابعاً : حق البر و العدل :-

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية البر و العدل بين الناس و خاصة بين المسلمين و أهل الذمة من اليهود و النصارى الذين يقيمون في ظل الدولة الإسلامية و الذين لهم عهد ذمة و أمان مع المسلمين ، فيقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١) و هنا لم يحدد الله سبحانه و تعالى فئة خاصة من الناس ولكن جميعاً مسلمين و غير مسلمين و قد خص الله تعالى أهل الكتاب في تحقيق البر و العدل معهم في قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) و قصة درع سيدنا على بن أبى طالب مع اليهودي خير دليل على ذلك .

خامساً : حق العمل :-

لقد سمح الإسلام لأهل الذمة بحرية العمل في دار الإسلام لحسابهم أو لحساب غيرهم و لم يمنعهم الإسلام إلا من تجارة الخمر و الخنازير و التعامل بالربا و ذلك درءاً للفساد و الفتنة في الأمصار الإسلامية ، قال آدم ميتز : " لم يكن في التشريع الإسلامي ما يخلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال و كانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفيرة فكانوا صيارفة و تجار و أصحاب صناعة و أطيان " ، و كما يقول الماوردي في الأحكام السلطانية : " يجوز تقليد الذمي وزارة التنفيذ و هو الذي يبيع أوامر الإمام و لا يجوز أن يتولى وزارة التفويض التي يُوكَل فيها الإمام إلى وزير تدبير الأمور السياسية و الإدارية و الاقتصادية بما يراه " (٣) .

١- سورة النساء ، آية ٥٨ .

٢- سورة الممتحنة ، آية ٨ .

٣- د. القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

كم يسمح لهم بالعمل في شعب الجندية التي يتعلق بالحرب والقتال بصورة مباشرة^(١). وهكذا كان لأهل الذمة تولي الوظائف في الدولة بشرط الأمانة والإخلاص وعدم الإضرار بمصالح وأمن الأمة الإسلامية ، فقد تولوا وظائف الوزارة زمن العباسيين ومن قبل ذلك زمن معاوية ، وكذلك زمن الفاطميين تولوا الوزارة^(٢).

سارسا : حق التملك :-

لقد منح الإسلام لأهل الذمة في دار الإسلام حق الملكية للعقارات والأموال والأطيان الزراعية وحمايتها والمحافظة عليها ، ويتضح هذا منذ بداية الفتوحات الإسلامية ، ففي زمن عمر رضي الله عنه فتح المسلمون أراضي كثيرة وكان لابد من تحديد وضع هذه الأراضي من ناحية بقائها في يد أصحابها أم توزعها على الفاتحين ؟ وفي نهاية الأمر تم الاتفاق على أن تبقى هذه الأراضي في يد أصحابها لأنهم أدروا بزراعتها وحتى يتفرغ الفاتحون للحرب والفتوحات ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى إحاطة هذه الأملاك بسيج من الحماية والأمن ، وأقر المسلمون بإجازة الدفاع عن هذه الأملاك ضد الاعتداء عليهم بكافة وسائل الدفاع ، وهذه الملكية كما واضح ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل في الوظائف أو التجارة أو غير ذلك من الأعمال الحرة التي تحقق الكسب والربح وحياسة الأملاك .

سابعاً: حق حرمة العرض :-

لقد أوصى الإسلام بصيانة الأعراس سواء كانت تلك الأعراس للمسلمين أو غير المسلمين وأحاطها بسيج متين ، وقد أعلنها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم " وقال صلى الله عليه وسلم : " أحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن إلا إني والله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن وأكثر وإن الله لم

١- الإمام الشيخ / أبو علي المودودي ، حقوق أهل الذمة ، ص ١٥ .
٢- وزارة الأوقاف ، سعادة الإسلام و حقوق غير المسلمين ، ص ١٠٣ .

يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل مشارهم إذا أعطوا الذي عليهم^(١).

ولا ريب أن هذا الحق يصحح مفهومنا خاطئاً لدى بعض الناس الذين لو أعناق النصوص من الأحاديث النبوية وفسروها حسب أهوائهم ، ولو عادوا إلى الفهم الصحيح لنصوص هذه الأحاديث لفهموا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم منها .
ثامناً : حق الجوار :-

لقد حث الدين الإسلامي على الإحسان في معاملة الجار سواء كان مسلماً أو غير مسلم فيقول الله تعالى ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (٢١)^(٢)
الجار ذي القربى هو الجار المسلم والجار الجنب هو اليهودي والنصراني ، وفي الآثار الإسلامية أن مجاهدًا قال كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغلّام له يسلم شاه فقال : يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له لم تقول هذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (٣)^(٣) . وحقوق الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو الجار المشترك وجار له حقان وهو الجار المسلم وهما حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم الجوار والإسلام والرحم^(٤) .

تأسعاً : حق حرية الرأي والاجتماع والتعليم الديني :-

لقد كفّل الإسلام للذميين حقهم في إبداء آرائهم فيما يخص شؤونهم وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية فلا يجوز لهم الطعن في الأمور العقائدية الإسلامية بحجة

١- الإمام أبو داود ، كتب الخراج والفتن ، ج٣ ، ص ٥٣ .

٢- سورة النساء ، ص ٣٦ .

٣- صحيح البخار ، كتاب الأئب ، باب الوصايا بالجار ، ص ٢ .

٤- الإمام أبو حنبل الغزالي ، إحياء علوم الدين ، م ٢ ، ص ٤ .

حرية الرأي ولهم حرية الاجتماع في حدود القانون الإسلامي إذ ليس هناك ما يمنع تمتعهم بهذه الحرية . وكذلك التمتع بحرية التعليم فلهم تعليم أولادهم فيما يخص ديانتهم في مدارسهم الخاصة ، إلا أنهم منعوا من تحريض المسلمين على الردة^(١) .

عائسرا : حق التعليم و التعلم :-

ولقد حث الإسلام على الاهتمام بالتعليم وجعله أساسا قويا من الأسس التي بني عليها الإسلام . بل منحه وأحاط العلماء من غير المسلمين بالرعاية والعتاية وانشروا علمهم النافع بين المسلمين . ولورجعنا إلى كتب السيرة لوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فداء الأسير من المشركين في غزوة بدر تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة.^(٢)

وقد نهج الخلفاء والحكام المسلمون نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاهتمام بالعلم والعلماء مهما اختلفت ملتهم أو جنسياتهم في كافة نواحي العلوم والمعارف ، والأمثلة كثيرة على ذلك للعلماء الذين ذكرهم التاريخ أمثال : جيبور بن بختيشوع ، وتوفيل بن توما النصراني ، ويوحنا البطريق ، وحنين بن اسحق النصراني وتوبخت المنجم وولده أبو سهل ، وبختيشوع الطبيب وولده جبريل ، ويوحنا بن ماسويه النصراني السرياني ، وسهل بن سابور وابنه سابور ، ومتى بن يونس المنطقي النصراني وهذا يوضح لنا أن الدين الإسلامي الحنيف لم يفرق بين رعاياه إلا بميزان العلم والحكمة.^(٣)

١- د/ عبد الكريم زيدان ، أحكام النمين ، ص ١٠١ .
٢- محمد بن عبد الرحمن المباركنوري ، الرحيق المختوم ، دار البشير ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥٦ .
٣- سماحة الإسلام ، ملزمة ثقافية إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف ، ص ٩٦ ، الأوقاف ، من حقوق غير المسلمين ، ص ٥٦ .

المبحث الثالث

واجبات أهل الذمة :-

أما الواجبات التي فرضها الإسلام على أهل الذمة فقد كانت واجبات يسيرة وسهلة ولا إرهاق فيها ولا تزيد شيئاً عما فرضه على المسلمين وتمثل في :-

أولاً : الجزية :

والجزية هي خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي والجمع جزبي وجزاء وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة .

وقد عرفها ابن عرفه المالكي بقوله : " الجزية ما لزم الكافر لأمنه واستقراره وتحت حكم الإسلام وصونه " ، وهي بهذا ضريبة الحماية على الرعوس والدفاع عنها يتم دفعها في ميعاد محدد وبشروط محددة ومقدار محدد .^(١) وهي ضريبة سنوية تتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم ، أما الفقراء فمعفون منها إعفاءً تاماً .

وليس للجزية حد معين إنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يرضى طاقات الدافعين ولا يرهقهم ، كما عليه أن يراعى المصلحة العامة للامة .^(٢) ويقول الله تعالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(٣)

وقدرت الجزية بمبلغ ٤٨ درهماً على الموسر ، وعلى الوسط ٢٤ درهماً وعلى المحتاج الحارث العامل بيده ١٢ درهماً ، يؤخذ ذلك منهم في كل سنة ، وإن جـ ، أو بعير فقبل منهم ، مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ، ويؤخذ منهم بالقيمة ، ولا يؤخذ منهم في الجزية مينة ولا خنزير ولا خمر . وأعفى من الجزية الشيوخ والأطفال والنساء والعجزة

١- د. عبد الكريم زيدان ، أحكام المستأمنين ، ص ١٢٧ ، ١٣٨ .

٢- د. القرطبي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٣ .

٣- سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

من الرجال ، فكان الرجل إما يؤدي الجزية عن نفسه و سائر أفراد أسرته التي يعولها . كما كان يسمح بقيمة الجزية عينا ، فكان بعض أهل الذمة يؤدون جزءا من إنتاجهم الزراعي والحيواني .^(١)

وأعفي المسلمون من الجزية كل من عجز عن تأديتها ، بل كانت الدولة تعول كل ذمي عجز عن كسب رزقه بكده فقال أبو عبيد في كتابه " الأموال " : " ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك ، حتى لقد روى عنه أنه - أي عمر بن الخطاب - أجرى على شيخ منهم بيت المال . وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب^(٢) . وكانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية . وتدفع نقدا أو عينا وقد أمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة وقال : " من لم يطق الجزية خففوا عنه ، ومن عجز فاعينوه ، فإننا لا نريد لعام أو لعامين " ، كما كانوا يخففون عنهم بتأخيرها حتى ينضج المحصول : " وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم " .^(٣) والأصل في مشروعية الجزية قول الله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤) . وروى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر " ^(٥) . وروى : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين وأخذها من عمر رضي الله عنه من فارس وأخذها من الفرس والبربر " ^(٦) . كما أخذها عمرو بن العاص أثناء إمارته على أهل مصر من أقباطا دينارين على كل من تجب عليه الجزية فوافق عمر بن الخطاب على ذلك ، وهكذا أثبتت

١- د / الخربوطلي ، الإسلام و أهل الذمة ، ص ٧٠ .

٢- د / الخربوطلي ، الإسلام و أهل الذمة ، ص ٧٠ .

٣- نفس المرجع ، ص ٧٠ ، ٧١ .

٤- سورة التوبة ، آية ٢٩ .

٥- د / عب الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

٦- نفس المرجع و الصفحة

شرعية الجزية من خلال الكتاب والسنة الشريفة وأصحت أمراً مشروعاً ومشهوراً انعقد عليه إجماع فقهاء الأمة. (١)

وعن حكمة عشروعية الجزية يقول الشيخ سيد سابق: "وقد فرص الإسلام الجزية على الدميّين مقابل فرض الركاة على المسلمين حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميّين يستظلون براية واحدة ويتمتعون بجميع الحقوق ويتنعمون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الدميّين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها، ولذا تجب حمايتهم والمحافظة عليهم ودفع من قصدهم بأدى". (٢)

وتجب (الجزية على نثاء من أهل (الزمة ورون) أضرى فتجب على :

أولاً : تجب الجزية على الذمي العاقل البالغ الذكر ، وعلى هذا فلا تجب على الصبي والمرأة والمجنون ، ويروى أن عمر بن الخطاب كتب إلى قادة الجيوش ألا يضربوا الجزية على النساء ولا الصبيان ولا يضربوها إلا على من جرى عليه الموسم .

ثانياً : تجب على الذمي السليم من الأمراض المزمنة والعمى والشيخوخة .

ثالثاً : تجب الجزية على الذمي الحر ، لأن العبد لا يملك ما لا يدفع الجزية .

رابعاً : لا تجب الجزية على الرهبان الذين قصروا حياتهم على البقاء في الأديرة للعبادة فقط وهكذا تسقط عنهم الجزية طالما كانوا بعيداً عن الاختلاط بالناس ، أما إذا خرجوا من الأديرة واختلطوا بالناس فرضت عليهم الجزية. (٣)

١- نفس المرجع والصفحة

٢- الشيخ / السيد سابق ، فقه السنة ، جزء ٣ ، ص ٦٧

٣- الإمام محمد بن عبد الله بن الحسين بن صلاح الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منقلى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، ج ٩ ، تحقيق د / طه عبد الرؤف سعد ، د / مصطفى محمد الهوارى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥

وتسقط الجزية في حالات عديدة حددها الإسلام الحنيف بالإسلام أو الموت
فتسقط الجزية عن الدمى إذا أسلم فقد أصبح مسلماً " والإسلام يحب ما قبله " أو إذا
مات لأنها فرض على الرأس " فعن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلح قتلان في أرض ، وليس على مسلم جزية " ، وقد احتج به على سقوط الجزية
بالإسلام وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة " (١).

وتسقط الجزية كذلك بمضي المدة المفروضة دون أن يستغنيها الدمى المفروض عليه
الجزية ، أو حصول بعض الأعذار للدمى ويكون غير قادراً على أدائها ولا يطالب بهذا بعد
ذلك حتى ولو اغتنى وأصبح ثرياً ، أو في حالة عجز الدولة الإسلامية عن حماية أهل الذمة
والدفاع عنهم كما جاء في صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة : " إني عاهدت على الجزية
والمنعة فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى تمنعكم " ، أو أن يقوم الذميون
بالاشتراك في القتال للدفاع عن دار الإسلام ، ففي كتاب عتبة بن فرقد إلى أهالي
أذربيجان : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن
الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيتها وأهل ملها كلهم الأمان
على أنفسهم وأموالهم وشرايعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن عسر
منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة " (٢).

ويشهد على ذلك أحد المؤرخين الغربيين وهو آدم ميتز حيث يقول : " كان أهل
الذمة بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ، ومن حمايتهم لهم يدفعون الجزية
كل منهم بحسب قدرته وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني فكان لا يدفعها
إلا الرجل القادر على حمل السلاح فلا يدفعها ذوا العاهات ، ولا المترهبون وأهل
الصوامع إلا إذا كان لهم بسار " (٣).

١- نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٢٢٧ .
٢- د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٤٩ - ١٥٥ .
٣- د. القرضاوي ، غير المسلميين ، ص ٣٤ .

ثانياً: الخراج :

و الخراج ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في يد أصحابها الذميين و يرجع تقديره إلى الإمام فله أن يقاسمهم بنسنة معينة مما يخرج من الأرض كالثلث و الربع مثلاً ، وله أن يفرض عليهم مقداراً محدداً مكيلاً أو موزوناً بحسب ما تمليقه الأرض كما صنع عمر مع سواد العراق و قد يقوم ذلك بالنقود .^(١)

و في اصطلاح الفقهاء : " الخراج ما وضع على رقاب الأرضيين من حقوق تؤدي عنها " فالخراج بهذا يعتبر ضريبة مالية على الأراضي ، وهذه الأراضي تسمى " الأراضي الخراجية " ، و قد ورد استعمال كلمة الخراج بمعنى الجزية على السنة الفقهاء ، فمن ذلك ما قاله أبو حنيفة : " ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه " ، و عن الشعبي قال : " أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على أهل هجر على كل محتلّم ذكر أو أنثى " إلا أن المعنى الشائع في استعمال كلمة الخراج عند الفقهاء هو ما يعرض على الأرض من ضريبة مالية فإذا أطلقت كلمة الخراج فإنما يراد بها ضريبة الأرض و لا يطلق اسم الخراج على الجزية إلا مقيداً بخراج الرأس ، و الخراج في الأصل تكليف مالي على الذمي في أرضه إذ هكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب عند فتحه العراق فقد ترك الأرض بأيدي أهلها و ضرب على رؤوسهم الجزية و على أراضيهم الخراج بعد مشاوره الصحابة و موافقتهم .^(٢)

و يؤخذ خراج الأرض مرة واحدة في السنة لأن ربح الأرض لا يكون إلا مرة واحدة في السنة في الغالب ، و لا يسقط الخراج بإسلام الذمي لأن الخراج فرض على الأرض النامية و الأرض باقية كما هي ، و ليس على الرأس كما هو الحال في الجزية . و قد روى أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب : " إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فلم يقبل عمر بن

١- القرضاوى ، غير المسلمين ، ص ٣١
٢- د / عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٥٨ ، ١٥٩

الخطاب وقال له : إن أرضك أخذت عنوة ، وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك ، فقد روى عنه أنه لم يسقط الحراج عن أرض أسلم صاحبها " (١)

ثالثا العشور :-

فرضت العشور على أهل الدمة من اليهود والنصارى طبقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعن رجل من بني تعلق أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى " (٢) والعشور متانة ضريبة تفرض على الأموال المعدة للتجارة ، حيث ينتقل التجار الذميون بتجاريتهم من بلد إلى آخر داخل دار الإسلام ومقدارها نصف العشر ، وهذه الضريبة تفرض على جميع التجار من المسلمين والذميين والمستأمنين داخل دار الإسلام ، وتقل أو تكثر حسب الديانة أو عهد الأمان ، ووعاء هذه الضريبة جميع عروض التجارة من ثياب وحيوان وحبوب ، والذهب والفضة نقوداً أو معادن ويقوم باستيعاب هذه الضريبة عمال الدولة المختصون بذلك الذين يقيمون على الحدود وفي ثغور الدولة الإسلامية وعلى طرق المواصلات . (٣)

وعن مالك بن أنس : سألت ابن شهاب الزهري . " لم أحد عمر نصف العشر من أهل الدمة ؟ فقال كان يؤخذ منهم في الجاهلية ، فأقرها عمر على ذلك ، ومن علماء الحنفية من علل تضعيف ما يؤخذ من الذمي بأن الجباية بالحماية ، وحاجة التاجر الذمي إلى الحماية أكثر من المسلم لأن طمع اللصوص في أموال أهل الدمة أوفر ، ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي مذهبا آخر في التعليل ، فيرى أن تعظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامي فأصنحت التجارة كلها بأيدي الذميين فرأى

١- د / عبد الكريم زيدان ، أحكام الدين ، ص ١٦٨ ، ١٦٩

٢- الإمام الشوكاتي ، نيل الأوطار ، ج ٩ ، ص ٢٣٧

٣- د / عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٧٦ ، ١٧٧

العقهاء، أن ينقصوا من الصريفة على التحار المسلمين حفنا لهم على التحارة وحفظا لمصالحهم التحارية^(١).

وهذه الحفرو والوحناب التي محبها لإسلام لأهل الدمة في دار الإسلام لدليل قاطع على التسامح والعدالة التي كفلها الإسلام لهم و تمنعوا في طلبها أكثر مما تمتع المسلمون . ويشهد على هذا التسامح الذي كفله الخلفاء المسلمون للعلماء النصارى ورعايتهم لهم من ناحية . وتشجيعهم للعلوم من ناحية ثانية أحد الكتاب المسيحيين وهو الكاتب المصري سلامة موسى^(٢)

١- د / القرصاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٦
٢- حربة الفكر واطاليا في التاريخ ، ج ١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨ ، ص ٥٩ - ٦٧
بتصرف

المبحث الرابع

مقارنة بين تسامح المسلمين و تعصب الغرب :-

و إذا ما قارنا موقف المسلمين من أهل الدمة في البلاد المفتوحة ، و موقف الأسبان من المسلمين هناك إبان حب الاسترداد الأسبانية المسيحية و تعذيب المسلمين و طردهم نجد العكس تماما ، و قد أصاب " جوستاف لوبون " ^(١) في تعليقه على هذا الموقف المتعصب للأسبان فيقول : " حل بالعرب دور الاضطهاد و التعذيب الذي دام قرونا ، والذي لم ينته إلا بترد العرب من أسبانية ، و كان تعذيب العرب كرها فأنحة ذلك الدور ، ثم صارت محاكمة التفتيش تأمر بإحراق كثير من المعمدين على أنهم من النصارى و لم تتم عملية التطهير بالنار ، إلا بالتدريج لتعذر إحراق الملايين من العرب دفعة واحدة ، ونصح كرينال طليطلة التقى ، الذي كان رئيسا لمحكمة التفتيش ، بقطع رؤوس جميع من لم ينتصر من العرب رجالا و نساء و شيوخا و ولدانا و لم ير الراهب الدومينيكي ، بليدا الكفاية في ذلك فأشار بضرب رقاب من تنصر من العرب و من بقى على دينه منهم و حجته في ذلك أن من المستحيل معرفة صدق إيمان من تنصر من العرب ، فمن المستحب إذا قتل جميع العرب بحد السيف لكي يحكم الرب بينهم في الحياة الأخرى و يدخل النار من لم يكن صادق النصرانية منهم ، و لم تر الحكومة الأسبانية أن تعمل بما أشاره هذا الدومينيكي الذي أيده الأكليروس في رأيه لما قد يبديه الضحايا من مقاومة ، وإنما أمرت سنة ١٦١٠ م ، بإجلاء العرب عن أسبانيا ، فقتل أكثر مهاجر العرب في الطريق ، وأندى ذلك الراهب البار ، بليدا ، إرتباحه لقتل ثلاثة أرباع هؤلاء المهاجرين في أثناء هجرتهم و هو الذي قتل مائة ألف مهاجر من قافلة واحدة كانت مؤلفة من ١٤٠,٠٠٠ مهاجر مسلم حينما كانت متجهة إلى أفريقية ، و خسرت أسبانيا بذلك مليون مسلم من رعاياها في بضعة أشهر ، و يقدر كثير من العلماء ، و منهم سبديو ، عدد المسلمين الذين خسرتهم

١- حضارة العرب ، ص ٢٧٠ - ٢٧٢

أسبانيا منذ أن فتح فرديناند غرناطة حتى إجلالهم الأخير ، ثلاثه ملايين . و تعد ملحمة ساربارتلى إزاء تلك المذابح سوى حادث تاعه لا يجه له . ولا بسعنا سوى الاعتراف بأننا لم نجد بين وحيث العديين من نياحت على اقتراحه مطالب قتل كتلك التي اقترمت ضد المسلمين . و مما يرتى له ان حرقت أسبانيا عمدا هؤلاء الملايين الثلاثة الذين كانت لهم أمامه السكان الثقافية و الصناعية ...

و هبطت أسبانيا بذلك إلى أسفل درجات الانحطاط بعد أن بلغت قمة المجد و النهار معها كل ما كان فيها من الزراعة و الصناعة و التجارة و العلوم و الآداب و السكان . و هذا دليل قاطع و الفضل ما شهد به الأعداء أن الحضارة الإسلامية كان لها كبير الفضل و الأثر في الرقى و التقدم و الازدهار الذي حل بالعالم آنذاك ، و هذا يرجع إلى أن أسس هذه الحضارة إما هي وحي من عند الله سبحانه و تعالى ، و عادت أسبانيا مرة ثانية إلى الضلال و العذاب بعد أن كانت في النعيم المقيم زمن الحكم الإسلامي . و هنا يصدق قول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ (١) ۝ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْن يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهَا ۗ مِمَّنْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَلْوَاهِ ۗ أِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ ۗ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَّالٍ ۝ (٢) ۝

ورغم هذه السماحة و هذا العدل الذي اتبعه المسلمون حكاما و محكومين مع أصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون في دار الإسلام ، و حتى الذين يغدون من أنحاء العالم إلى دار الإسلام بعرض الرحلة أو التجارة أو العلم ، إلا أن الغرب الأوروبي الكاثوليكي قد أكن حقدًا دفينًا و بغضا عدائيا للإسلام و المسلمين ، ظهر هذا العداء و البغض و هذه العداوة ضد الإسلام و المسلمين في الحروب الصليبية التي إندلعت في أواخر القرن الحادي عشر بتحريض من البابا " أوروبان الثاني " بابا روما ضد المسلمين في بلاد

١- سورة الأنفال ، آية ٥٣

٢- سورة الرعد ، آية ١١

النشام هذه الحرب الصليبية التي استمرت مدة قرنين من الزمان كحركة نشطة ، استقر فيها الصليبيون بمملكتهم يحاربون المسلمين بضراوة وعصية صليبية ، وقد أصاب حوستاف لويون^(١) في تصويره لاندلاع هذه الحرب ضد المسلمين واستقرارهم في الأراضي المقدسة وانتهت بعد هذه الفترة الطويلة بفشل زرع فيقول . " و كل يعلم كيف أصاب العالم النصراني دعوة ذلك المجذوب ، وكيف انقضت أمم على الشرق ، وكيف أن سوق تلك الجيوش الهائلة لم يؤد إلى غير نصر وهمي ، وكيف فلتت عزيمة مجاهدي النصارى الذين لم ينقطع سبلهم مدة قرنين من أجل فتح القدس والمحافظة عليها أمام هلال الإسلام ... حيث كانت أوروبا في القرن الحادي عشر الذي جردت فيه الحملة الصليبية الأولى في أشد أدوار التاريخ ظلاما وكانت دولة الروم في الشرق قائمة وكانت ميدانا للمنازعات الدينية وأنواع المشاحنات . وكانت سوريا قسم منها تابع للترك السلجوقيين ، والقسم الآخر تابع لسلطين مصر ، ولم يكن الخليفة في بغداد غير شبيح ، وكانت دولة العرب السياسية في دور الانحلال مع محافظة حضارتهم على سلطانها ... وكانت العلاقة بين أوروبا والشرق مقصورة على زيارة حجيج النصارى لفلستين في ذلك الدور ... وأن عدد حجيج النصارى كان يزيد كل يوم ، وكان ضجيجهم يزيد على ما كان عليه ... وكان التركمان الذين قاموا مقام العرب في سورية أقل تسامحا من العرب ، فجادل هؤلاء التركمان أولئك النصارى في حق المرور من وسط البلاد الإسلامية بلا إذن إيفاء ، لزيارة المقدس ، وأكروهوا حجيج النصارى على دخول القدس بخشوع بدلاً من أن يسمحوا لهم بدخولها ظاهرين على صوت الصنوج وضوء المشاعل كما كان العرب يسمحون به وأخذوا يحملونهم على دقع الفدى غير تاركين وسيلة لإيذائهم إلا أتوها ... وحدث أن حاء لزيارة بيت المقدس جندي قديم كان قد ترهب بعد أن طرأ على حياته الروحية ما كدر صفوة وكان اسم هذا المجذوب المتعصب " بطرس الناسك " فأضاف التاريخ إلى اسمه " الناسك " وقام بطرس الناسك في أنحاء أوروبا حتى تم ما أراد واتفق أصحاب الرأي في أوروبا على الرجف

١- حصار العرب ، ص ٣١٩ - ٣٢٢

إلى فلسطين^(١). وهكذا وقف جوستاف لوبون على الفكرة أو الأيديولوجية التي شكلت الحركة الصليبية في عقول وقلوب أبناء الغرب الأوروبي على مدى قرون طويلة حتى إذا ما جاء البابا "أوربان الثاني" ليضرب على هذه الأوتار الحساسة وما يجيش في صدر وعقل كل أوروبي، فانطلق كل الحاضرين في صوت واحد "الرب يريدنا".

فقد شاع في العرب الأوروبي في العصور الوسطى وفي العصر الذي عرف "بعصر الإيمان" أي الإيمان العاطفي أو الشعبي، ما يعرف بالأفكار الألفية ونهاية العالم بعد مرور ألف عام على معاناة السيد المسيح على الصليب، وشاعت الأفكار والقصص والحكايات والأساطير التي تتحدث عن قرب نهاية العالم، ولذلك ربطوا كل حادثة طديعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات بأنها "ندير باقترب القيامة" وانتشرت الرؤى والخرافات والغيبيات في كافة أنحاء الغرب الأوروبي.

والحج المسيحي إلى الأماكن المقدسة قد انتشر في العصور الوسطى إما إلى بيت المقدس بصفة خاصة، أو إلى أحد الأماكن المقدسة الأخرى في أنحاء العالم حيث توجد مقابر القديسين في إيطاليا أو أسبانيا، واستمر حتى مجيء الإسلام توافد الحجاج المسيحيين من الغرب الأوروبي إلى فلسطين في بيت المقدس، ولأن الحج في الإسلام فريضة فقد سمحوا لهؤلاء المسيحيين بالمرور في أمان وسلام كما هيئوا لهم أماكن الراحة عبر الأراضي الإسلامية وازدادت أعداد الحجاج المسيحيين سنويا فرادى وجماعات إما للتوبة والتكفير عن الذنوب أو لزيارة الأماكن التي مر بها أو عاش فيها السيد المسيح عليه السلام وارتبط بهذا الحج تجارة الذخائر المقدسة التي تتمثل في رفات القديسين التي حصل عليها هؤلاء الحجاج وباعوها في الغرب الأوروبي. وعندما حكم الأتراك السلاجقة في بلاد الشام واشتد عبث وفساد هؤلاء الحجاج بالأراضي الإسلامية، تعرض لهم حكام السلاجقة مما جعل هؤلاء الحجاج يحملون معهم الأسلحة وتحويل مصطلح الحج إلى

١- د. قاسم عبده قاسم، مائة الحروب الصليبية (الأيديولوجية - الدوافع - النتائج) عالم المعرفة، العدد ١٤٩، ١٩٩٠، ص ١٦-١٩

"الحج المسلح" مما جعل فكرة الحرب المسلحة ضد المسلمين في فكرة هؤلاء المسيحيين واحتلما بالحرب^(١).

وقد ارتبطت بالحج فكرة الغفران الذي بدأ غفرانا حزنيا ثم تطور حتى أصبح غفرانا كليا لكل الذنوب في فترة الحروب الصليبية وكان هذا دافعا قويا للمشاركة في هذه الحركة^(٢)، وخاصة أن القديس "أوغسطين" قد عدل فكرة الحرب عند المسيحيين فالحرب في المسيحية غير شرعية لأن المسيح جاء ليدعوا إلى السلام والتسامح "إذا لمملك أحد على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، وإذا خطف عباءتك فأعطه رداءك" هكذا يدعوا الإنجيل في تعاليمه. ولكن أوغسطين برر هذه الحرب وجعلها حربا عادلة أو مقدسة إذا كانت لسبب عادل أو شرعي وكذلك تعلنها السلطة الشرعية الملكية وليست السلطة الدينية، وأن تكون لغرض عادل أو هدف يقوم على سلامة القصد^(٣).

وهكذا شرع أوغسطين فكرة الحرب المسيحية ضد أعداء المسيح، وعلى هذا أخذ المسيحيون يدافع من البابوية في إعلان الحروب ضد المسلمين في الأندلس وبلاد الشام وفي كل مكان مبررين ذلك بنظرية أوغسطين وفكره عن الحرب المقدسة والحروب العادلة. وظهر هذا واضحا جليا في الحرب الصليبية التي أعلنتها الأبوية الحاكمة ضد الإسلام والمسلمين في الأندلس، والتي كان لها كثير الأثر على انتقال هذه الحروب بسهولة من "حرب الاسترداد" الأسبانية إلى الحرب الصليبية ضد المسلمين في بلاد الشام والأرض المقدسة متأثرين بفكرة الجهاد الإسلامية^(٤).

وهكذا تشكلت أيديولوجية الحروب الصليبية في نفوس أبناء الغرب الأوروبي ضد الإسلام والمسلمين على مدى قرون طويلة. واندفع هؤلاء الصليبيون للمشاركة في هذه

١- للتفاصيل أنظر د. / قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، ص ٢٠ - ٢٨، رنسمان، تاريخ الحروب الصليبية، ج ١، ط ٢، ترجمة د. السيد الياز العريضي، بيروت، ص ٦٤ - ٩١، د. / سعيد عاشور الحركة الصليبية، ج ١ ط ١، مكتبة الأنجلوا ١٩٦٣، ص ٢٣ - ٢٤.
٢- د. / قاسم عبده قاسم، المرجع السابق، ص ٢٨ - ٢٤.
٣- المرجع السابق، ص ٣٥ - ٤٢.
٤- نفس المرجع، ص ٤٢ - ٤٥.

الحركة الغاشمة التي كانت البدرة الأولى للاستعمار الحديث بدواع حاصة بكل فئة و كل طلبة من طلبة المجتمع الأوروبي الذي كان يعيش في ظل النظام الإقطاعي^(١). الذي ولدت من رحمة هذه الحركة الصليبية . واستطاع الباب أن يضع أصابعه على هذه الدواع الكامنة في داخل كل فرد من أفراد المجتمع الأوروبي ، ولذلك جاءت الإستجابة لدعوته قوية وسريعة بل فورية فانطلقت جموع الحاضرين في صوت واحد " الله يريدنا " أو إنها " إرادة الرب " .

و تتمثل هذه الدواع في الدواع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تسربت براء الدين ، والدين منها براء . فلم يكن للدين أي أثر في تحريك هؤلاء الصليبيين ودفعهم للمشاركة في الحركة الصليبية ، وليس معنى أنهم وضعوا شارة الصليب على ستراتهم قاموا بحرب من أجل الصليب الذي هو رمز للديانة المسيحية ، فلم يكن هؤلاء الصليبيون يعرفون أنهم صليبيون ، ولم يطلق أحد من المعاصرين عليهم هذا المصطلح لا من المؤرخين الغربيين ولا من المؤرخين المسلمين المعاصرين للحركة الصليبية ، فقد كان المسلمون يطلقون عليهم الفرنجة أو الفرنج أو أصحاب الإنكليز (ملك إنجلترا) أو أصحاب الفرنسيس (أي ملك فرنسا) ، ولم يطلق هذا المصطلح عليهم إلا في القرن الثامن عشر عندما قام المؤرخون الألمان والإنجليز ليناقتشوا هذه الحركة و يلصقوها بالدين^(٢) و دليلنا على أنه لم يكن هناك دافعا دينيا للحروب الصليبية ولم تكن حربا دينية أن هؤلاء الصليبيين عندما اقتحموا الأراضي المقدسة واستولوا عليها لم يفرقوا في معاملتهم الوحشية القاسية بين من هو مسلم ومن هو مسيحي من الشرق الإسلامي وأنزلوا العذاب والقتل بالجميع والأكثر من ذلك والذي يوضح لنا القضية أكثر أن هؤلاء الصليبيين عندما انتهى العسل واللبن من الأرض المقدسة ولم يعد هناك ما يغريهم ويسيل لعابهم فأتجهوا للبحث عن أرض أخرى ووجدوها في القسطنطينية المسيحية عاصمة الإمبراطورية البيزنطية

١- للتفصيلات عن النظام الإقطاعي أنظر : د / سعيد عاشور ، أوروبا العصور الوسطى ، ج٢ ، الأنجلو المصرية ، ١٩٦٧ ، د. / قاسم عبده قاسم ، المرجع السابق ، الفصل الثاني
٢- د. / قاسم عبده قاسم ، ماهية الحروب الصليبية ، ص ١١ - ١٥

فهاجموها واستولوا عليها و تهدوا ممتلكاتها حتى الأديرة والكنائس وساعدهم على ذلك الناب نفسه ورجال الكبيسة الموافقين للحملة المعروفة بالحملة الصليبية الرابعة سنة ١٢٠٤ م و لم يتورع رجال الدين والجنود عن انتهاك حرمان الراهبات في الأديرة والنساء في الشوارع فهتكوا عروضهم و سلبوا أموالهم ، هني حرب دينية تدهوا إليها المسيحية (ديانة السلام) تكون بهذه الشاعة و هذه الوحشية^(١).

فقد كانت الدوافع الحقيقية منمثلة في دوافع العرسان و النداء و أيضا للأقنان للحصول على إقطاعات من الأرض في أرض العسل و اللبن - الأرض المقدسة - والحصول على الحرية للأقنان^(٢)، والغفران الصليبي للمحرمين و الهاربين من القانون والعقوبة و التخلص من رقنة الإقطاع و مساوئه في الغرب الأوروبي ، و شجعت البادية على ذلك لتتخلص من هؤلاء الإقطاعيين الذين ملأوا الغرب الأوروبي بالحروب الإقطاعية المستمرة والتي من جرائها ملئت الشوارع و الحقول بحتت القتلى حتى انتشرت الأمراض و الأوبئة في الغرب الأوروبي . و الأدهى من ذلك فقد كانت دوافع التجار الإيطاليين للحصول على المواضع و المرافئ في الشرق الإسلامي و السيطرة على التحاربيين الشرق و الغرب لأهمية البلاد الإسلامية من الناحية التجارية و قد كان^(٣).

وإنطلق الصليبيون من الغرب الأوروبي نحو الشرق الإسلامي بمجرد انتهاء الناب "أوروبيان الثاني" من خطبته في كليبر مونت بفرنسا سنة ١٠٩٥ م ، و هذه الدعوة العاشمة التي خدعهم فيها بأن هذه الحرب من أجل تخليص إخوانهم المسيحيين في الشرق من يد الاضطهاد التركي السلجوقي و تطهير ضريح السيد المسيح عليه السلام من الدنس الذي حل

١- للتفاصيل حول هذا الدافع الديني انظر صبري أبو الخير ، الحملة الصليبية الرابعة و سقوط القسطنطينية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب نابل قازيق ، ١٩٨٧
٢- الأتقان هم عبيد الأرض ، و مفرداتها قن ، المعجم الوجيز ، ص ٥١٨
٣- للتفاصيل انظر قاسم عبده قاسم ، المرجع السابق ، الفصل الثاني ، سعيد عاشور ، الحركة الصليبية
١- ص ٢٧ - ٤٣ ، رنسان ، الحروب الصليبية ، ص ١٣٥ و ما بعدها ، عيسى خسر الخربوطلي ، المستشرقون و التاريخ الإسلامي . لمجلس الأعلى لشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٤٤

به من جراء وجود المسلمين هناك ؟ ولكنه أشار إلى الدوافع الحقيقية بعد أن وضع يده على الأوتار الحساسة والأهداف التي تدور في عقل و صدر كل أوروبي آنذاك ، ولذا اندفع الجميع بحماسة لا مثيل لها ليحقق كل منهم أهدافه الخاصة^(١) . ووصلوا إلى الأرض المقدسة ودخلوا بيت المقدس واستولوا عليه ، ويروي أحد المؤرخين المرافقين للحملة أحداث الاستيلاء على بيت المقدس والمدحة الغاشمة التي أنزلها الصليبيون بالسكان من المسلمين ومن المسيحيين على السواء ، ويفخر بذلك قائلاً : " إن الدماء كانت للركب " ^(٢) .

وكانت هذه الوحشية هي طبيعة الصليبيين في معاملتهم مع المسلمين بعنف وتعصب فعندما فتحوا " معرة النعمان " ^(٣) قتلوا مائة ألف من السكان ، كما كانوا يكرهون المسلمين على إلقاء أنفسهم من البروج والبيوت ، ويجعلونهم طلعاما للنيران ، ولم يتورعوا من اقتحام الأماكن المقدسة سواء كانت المساجد أو معابد اليهود الذين تعرضوا للقتل في المعد الذي لجئوا إليه وأهلكهم الصليبيون بالنار . ^(٤)

ويعترف جوستاف لويون^(٥) بهذه الفظائع التي قام بها الصليبيون في القدس فيقول : " أراد الصليبيون أن يستريحوا من عناء تذبيح أهل القدس قاملة ، فانهمكوا في كل ما يستعسر الإنسان من ضروب السكر والعريضة و اغتاط مؤرخو النصارى أنفسهم من سلوك حماة النصرانية مع اتصاف هؤلاء المؤرخين بروح الإغضاء والتساهل ، فنعتهم (برنارد الخازن) بالمجانين ، و سبهم (بودان) الذي كان رئيس أساقفة (بول) بالفرس التي تتمرغ في الأقدار .

- ١- د / قاسم عبده قاسم ، نصوص ووثائق ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، أماكن متفرقة تحتوي على الخطبة .
- ٢- مؤرخ مجهول ، أعمال الفرنجة و حجاج بيت المقدس ، ترجمة د/ حسن حبشي ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- ٣- معرة النعمان ، بلدة في شمال بلاد الشام و الجزيرة ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ص ٨٧ .
- ٤- د / علي حسني الخربوطلي ، الإسلام و أهل الذمة ، ص ١٩٦ .
- ٥- حصار العرب ، ص ٣٢٧ .

و يورد لنا جوستاف لوبون^(١) أيضا وثيقة كتبها أحد المرافقين للحملات الصليبية ويصف فيها الطرق البشعة التي سلكها الصليبيون المتوحشون في تعديدهم للمسلمين والتخلص منهم: " كان قومنا يحوبون الشوارع والميادين وسلوح البيوت ليزهوا غلبهم من التقتيل ، و ذلك كالثبوات التي خفلت صغارها وكانوا يذبحون الأولاد والشبان والشيوخ ويقطعونهم إريا إريا ، وكانوا لا يستبقون إنسانا ، وكانوا يشنقون أناسا كثيرين بحبل واحد بغية السرعة ، فيا للعجب ويا للفرامة أن تدح تلك الجماعة الكبيرة المسلحة بأمضى سلاح من غير أن تقاوم ! و كان قومهم يقبضون على كل شئ يجدونه فيبقرون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعاً ذهبية ، فيا للشرة لحب الذهب ! وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطاة بالجنث ، فيا لتلك الشعوب العمى المعدة للقتل ! ولم يكن بين تلك الجماعة الكبرى واحد ليرضى بالنصرانية دينا ، ثم أحضر " يوهيموند " جميع الذين اعتقلهم في برج القصر ، و أمر بضرب رقاب عجائزهم وشيوخهم وضعافهم ويسوق قتيانهم وكهولهم إلى أنطاكية لكي يباعوا فيها " وهذه الشواهد جزء من كل فظائع الصليبيين مع المسلمين في الأراضي المقدسة .

و إذا ما قارنا تعصب الصليبيين مع المسلمين وخشونتهم في تعاملهم معهم بتسامح المسلمين وحكامهم مع المسيحيين بصفة عامة ، وكذلك مع الصليبيين نجد هناك فرقا شاسعا في الطباع والأخلاق والتمسك بتعاليم الأديان السماوية ، فها هو صلاح الدين الأيوبي عندما يهزم المسلمون الصليبين في موقعة حطين ويستردوا بيت المقدس يصدر صلاح الدين أوامره بالتسامح مع كل الصليبيين الذين تم أسرهم ويأمر بمعاملتهم معاملة طيبة وحسنة^(٢) و عندما وقع طفل رضيع أسير في يد المسلمين أثناء حصار عكا سنة ١١٩١م و تشكو أمه الصليبية إلى صلاح الدين وترجوه رد طفلها إليها فدمعت عينا صلاح الدين و أمر برده إليها بعد دفع ثمنه لتجار الرقيق ، بل أحضر فرسا حملها و طفلها

١- نص المرجع ص ٢٢٥ .

٢- محمد أبو الحسن عر الدين ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ١٢ ، موقعة حطين

إلى بلدتها فيقول بن شداد^(١) " فأنظر إلى هذه الرحمة الشاملة لجنس البشرية ، اللهم
إنك خلقتهم رحيمًا رحمة واسعة من عندك يا ذا الجلال والإكرام " .

واقترني أثر صلاح الدين خلفاؤه من الحكام ، وأدت هذه المعاملة الطيبة إلى تحول
كثير من الصليبيين إلى الإسلام ويشهد على ذلك توماس أرنولد^(٢) فيقول : " إلى ذلك الحين
كانت الكنائس المسيحية التي وصفت بأنها قد دخلت في نطاق تأثير الحكم الإسلامي
عبارة عن الكنيسة الشرقية والأرثوذكسية والطوائف الخارجية عن الدين التي تفرغت
عنها . ولكن بانتهاء القرن الحادي عشر الميلادي انضم إلى أهالي الشام وفلسطين من
المسيحيين عنصر جديد يتألف من هذه الجموع الهائلة من الصليبيين الذين كانوا يدينون
شعائر الأمم اللاتينية واستقروا في مملكة بيت المقدس وسائر الولايات التي أسسها
الصليبيون ، وظلت تعيش مهددة قرابة قرنين من الزمان . وفي غضون تلك الفترة كانت
تحدث من حين لآخر تحولات إلى الإسلام من بين هؤلاء المهاجرين الغريباء الذين اعتنقوا
الإسلام " . ويقول أيضا على لسان أحد المؤرخين الصليبيين المرافقين للحملات الصليبية :
" من المؤكد أنهم راوا - أي المسلمين - لم يكرهوا أحد من بينهم - أي الصليبيين - على نبذ
دينه ، وإنما اكتفوا بما قدمه لهم من خدمات " .

ويقول أيضا : " ويظهر أن اختلاق صلاح الدين وحياته التي انطوت على
البطولة قد أحدثت في أذهان المسيحيين تأثيرًا عظيمًا حتى قد بلغ من قوة انجذابهم إليهم
أنهم هجروا ديانتهم المسيحية وهجروا قومهم وانضموا إلى المسلمين وبلغ عدد من
تحول من المسيحيين إلى الإسلام خمس وعشرين ألفًا من المسيحيين في مصر فقط وأن
دخول أي مسيحي في الإسلام عن اقتناع صادق أمر ممكن " .

وانتهت الحروب الصليبية بعد قرنين من الزمان كحركة نشطة بفشل الصليبيين
في تحقيق أهدافهم الاستعمارية والاستيلاء الدائم على بلاد المسلمين والقضاء عليهم

١- النوار السلطانية لبهاء الدين بن شداد ، ص ٢٥١ .

٢- الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن وآخرون ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٨ - ١١٦ .